المحاكم التجاريّة المتخصّصة في القانون الجزائري

Commercial courts specializing in Algerian Law

أ.د أمحمد سعد الدين[1]*
جامعة مولود معمري- تيزي وزو، (الجزائر)
Pr. SAAD EDDINE M'hamed[1]*
University of Tizi Ouzo (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/05 تاريخ النشر: 2023/12/30.

مُلخّص: يتطلّب تنظيم المعاملات التجارية قواعد نوعية، كما أنّ تطبيق هذه القواعد على النّحو المطلوب بغية الارتقاء بالمعاملات التجارية والاقتصادية وجعلها تستجيب للتطلعات وتصمد أمام التحديات، يقتضي بالضرورة إيكال مهمّة الفصل في كل ما يثور عنها من منازعات لاسيما النوعية منها، إلى قضاء على الأقل متخصّص. هذا المطلب في الواقع طالما نادوا به المتعاملين الاقتصاديين على المستويين الداخلي والدولي، وقد بدت بوادر الاستجابة له من خلال تكريس وتنصيب محاكم تجارية متخصّصة في بعض المنازعات دون سواها؛ وهو ما يعتبر نقلة نوعية من أجل تحسين أداء القضاء، يتعيّن ولو بعد حين ضبط أحكامه أكثر واستكمالها، من أجل خلق قضاء تجاري مستقل بالموازاة إلى القضاء العادي.

الكلمات المفتاحيّة: محاكم متخصصة، قضاء تجاري، منازعات تجارية، صلح تجاري، مساعدون.

Abstract: Regulation of commercial transactions requires qualitative rules, and the application of these rules to the extent required in order to improve business and economic transactions and make them responsive to aspirations and meet challenges necessarily requires that all disputes arising, especially quality, be adjudicated to at least a specialized judiciary. This requirement has in fact been advocated by economic dealers at both the domestic and international levels and has appeared to be a source of response through the establishment and installation of commercial courts specializing in certain disputes; This is a qualitative shift in order to improve the functioning of the judiciary, even if its provisions are to be further regulated and supplemented, in order to create an independent commercial judiciary in parallel to the ordinary judiciary.

Keywords: specialized courts; Commercial judiciary; Commercial disputes; Commercial reconciliation; Assistants.

* المؤلف المراسل: mhamed.saadeddine@ummto.dz

مقدّمة:

يأتي إنشاء المحاكم التجارية المتخصّصة في إطار مسعى شامل للدولة نحو تدعيم الحركة التجارية والاستثمارية في البلاد، لاسيما بعد تعديل القانون التجاري الأخير[1]، وصدور القانون رقم22-18 المتعلّق بالاستثمار[2]؛ ولعل الغاية منه هو إحداث نقلة نوعية في مهام القضاء حتى يلعب دورًا هامًا أكثر فعالية في ميدان التجارة والاستثمار، من أجل تكريس الأمن القضائي المطلوب في إطار تحسين مناخ الاستثمار، وتسريع وتيرة الفّصل في المنازعات ذات الطبيعة التجارية بالجودة والكفاءة المطلوبة.

فكرة إنشاء قضاء تجاري متخصّص بالنسبة لبعض المنازعات النوعية لم تكن وليدة الصّدفة، بل تبلورت منذ مدّة ليست بالقصيرة، وطفت على السّطح كمطلب مُلح للمتعاملين الاقتصاديين في إطار دعم واستكمال مسعى الثّبات التّشريعي؛ وهي في الحقيقة غاية ذات بعدين، أوّلهما التّطبيق السّليم للقانون، وثانيها دعم أسس الائتمان في البيئة التجارية من خلال توفير حماية ناجعة للمتعاملين فيها.

يُدرك المتتبّع لمسار تجسيد قضاء تجاري نوعي ذلك المخاض الذي مرّ به، فمنذ ما يزيد عن أربعة عشر (14) سنة أي تاريخ صدور القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، تمّ التّنصيص على أقطاب متخصّصة مهمتها الفصل دون سواها في منازعات ذات طبيعة تجارية محدّدة على سبيل الحصر، لكن لعدّة اعتبارات لم ترى النُّور، وظلّت مجرد حبرًا على ورق؛ وبتزايد الحاجة لمثل ذلك القضاء تمّ تكريسه بموجب القانون رقم22-13 المعدّل والمتمّم للقانون رقم08-09[4]، والذي جاء كنتيجة حتمية لتلك المطالب من جهة، وتطبيقًا للقانون رقم22-07 المتضمّن التّقسيم القضائي من جهة أخرى[5].

---

[1] قانون رقم22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد32، الصادر في 14 مايو 2022. تبنى المشرع من خلاله نوع جديد من الشركات التجارية، أطلق عليها شركة المساهمة البسيطة (ولو أن لفظ المبسّطة هو التعبير الأنسب).

[2] مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد50، الصادر في 28 يوليو 2022.

– حول دور تخصيص القضاء في تشجيع الاستثمار؛ أنظر، د. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا خلال الفترة 29، 30 أفريل 2015. ص ص1-54. متاح على الرابط التالي: https://law.tanta.edu.eg/files

[3] المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، الصادر في23 أبريل 2008 (معدل ومتمم).

[4] المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022.

[5] المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد32، الصادر في14 مايو 2022.

إذن؛ وخلافًا للأقطاب المتخصصة التي ألغي العمل بها دون دخولها حيز الخدمّة، فإنّ المحاكم التجارية المتخصّصة تم تنصيبها بعد قرابة سبعة (7) أشهر من التّنصيص عليها، وهي المدّة ذاتها بالنسبة لصدور القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار. لذلك نطرح **الإشكاليّة التاليّة: هل جاءت الأحكام القانونية المنظّمة للمحاكم التجارية المتخصّصة متكاملة على الوجه المطلوب؟** نبحث هذه الإشكاليّة من خلال المبحثين التاليّين:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصّصة.

المبحث الثاني: الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصّصة.

المبحث الأوّل

الإطار التّنظيمي للمحاكم التجاريّة المتخصّصة

تقتضي الدراسة النقديّة للمحاكم التجارية المتخصصّة في النظم المقارنة عمومًا[1]، ووفقًا للنّمط المُكرّس في القانون الجزائري تحديدًا؛ إلقاء نظرة تمحيصية لإطارها التنظيمي انطلاقًا من النطاق الزمني لدخول هذه المحاكم حيّز العمل **(المطلب الأول)**؛ مرورًا بمناقشة تقسيماتها الهيكلية، وصولًا إلى تركيبة طاقمها البّشري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النطاق الزمني لدخول المحاكم التجارية المتخصصة حيّز العمل:

نصّت المادّة 1/13 من القانون رقم22-13 السابق الذكر، على أنّه **"تسري قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، الخاصة بالجهات القضائية الإدارية والمحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديد".**

يلاحظ في هذا الشأن، تعليق بداية العمل بهذا القانون على شرط تنصيب الجهات القضائية الجديدة، مما يعني غياب تحديد تاريخ بداية دخول المحاكم التجارية المتخصّصة حيز العمل، لاسيما وأنّ الواقع العملي أبان بأن هناك فاصل زمني ما بين تاريخ تنصيب تلك المحاكم وتاريخ الإعلان عن بداية العمل بها؛ ناهيك عن التباين في ذلك من محكمة لأخرى ما دام الأمر غير محسوم بنص صريح[2]. وفي ذات السّياق وبدرجة لا تقل

---

[1] في هذا الشأن، وفي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والمغربي؛ أنظر د. محمد بن عبد العزيز الخليفي، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2014. ص ص4، 5. متاحة على الموقع التالي:
https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/3862/H08-004-001-2014.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[2] يُفتّرض التنصيص عن تحديد تاريخ بداية دخول المحاكم التجارية المتخصصة حيز العمل، لما في ذلك من أهمية بالنسبة لأطراف الخصومة، وكذا توحيد بداية العمل بين جميع المحاكم التجارية المتخصّصة. لكن خلافًا لذلك، سجلنا إعلان مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 أفريل 2023، مفاده تحديد 30 أفريل 2023 تاريخًا لدخول المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر حيز

أهمية، سجلنا غياب النّص عن مصير المنازعات والدّعاوى المطروحة أمام المحاكم –محكمة مقر المجلس–، والتي أصبّحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم التجارية المتخصّصة[1].

بالإضافة إلى أن وجود القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية، قد يطرح ذات الإشكال بالنسبّة لبعض القضايا المعروضة أمامه؛ ولعلّ مرد ذلك هو سلطة القاضي في إعادة تكيّيف وقائع القضية. فالنفرض جدلًا أنّ القضية طُرحت أما القسم التجاري على اعتبار أنّها من المنازعات التجارية العادية، لكن بعد تفحص القاضي التجاري للملف وتقديره للوقائع، تبيّن له أن النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصّصة. **نتساءل**؛ بما يتصرّف القاضي في هذه الحالة؟

حسب اعتقادنا؛ لا يخرج تصرف القاضي هنا عن إحدى المسالك الثلاث التّالية: إمّا الأمر بإحالة القضية إلى الجهة المختصّة[2]؛ وإمّا الحكم بعدم الاختصاص؛ وإما يغض الطّرف ويفصل في القضية. وأكيد في هذه الحالة الأخير يكون للخّصم عن طريق موكله الحق في استئناف الحكم، والدّفع بعدم اختصاص المحكمة العادية (القسم التجاري)، وهو دفع شكلي يتعلق بالاختصاص النوعي والذي يعتّبر من النظام العام، يثيره الخصوم والقاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

العمل، وبداية تسجيل القضايا؛ مع تحديد مقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار الجزائر، بجانب المحكمة العليا (المدرسة العليا للقضاء سابقًا). مثل هكذا إعلان يؤدي بلا شك إلى تباين في تاريخ دخول المحاكم التجارية المتخصصة حيز الخدمة، لذلك يتعين توحيد بداية العمل بموجب نص قانون، وليس ترك الأمر لإعلانات صادرة من المجالس القضائية.

– ننوه في ذات السياق إلى أنه إذا كانت كل من المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر ووهران وقسنطينة تزود بمقرات خاصة، فإنّ باقي المحاكم التجارية المتخصصة ليس بالضرورة يكون مقرها في محكمة مقر المجلس، وإنما تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة. عملًا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم23-53 السابق الذكر.

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم22-13 السابق الذكر على أنّه **"وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة"**.

– حول الإشكالات العملية في تطبيق نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر مثلا، لاسيما تحديد وإحالة الدعاوى، أنظر؛ د. حسام مهني صادق عبد الجواد، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، (ص2015 ومايليها). بحث متاح على الموقع التالي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10079_251abe4ca216360ea249f5eb50ea4f20.pdf

[2] تنص في هذا الشأن المادّة 6/32 من القانون رقم08-09 السابق الذكر، على أنّه **"في حالة جدولة أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا"**. لكن السؤال المطروح هل يتم إعمال هذه الإحالة إلى المحكمة التجارية المتخصصة بالنسبة للمنازعات التي تختص فيها نوعيًا هذه الأخيرة، على اعتبار أن هذا النّص بمثابة حكم عام وليس فيه نص خاص يقيّده؛ أم أنّ قاضي القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية يحيل فقط المنازعات التي تخرج عن اختصاصه إلى القسم المختّص المتواجد في نفس المحكمة العادية التي يعمل بها، أمّا باقي المنازعات التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يحكم فيها بعدم الاختصاص وهو ما نرجحه.

لذلك؛ ولمّا كان الاختصاص النّوعي من النّظام العام، فإنّه من المنطقي التّنصيص على إحالة تلك المنازعات والدعاوى تلقائيًا، وبالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، كما يقع على عاتق كتابة المحكمة إعلام الخصوم بأمر الإحالة وتكليفهم بالحضور في الميعاد أما المحكمة التي تحال إليها الدّعوى[1]. يأتي هذا في إطار توحيد العمل القضائي إعمالًا للنّص القانوني، وتفاديًا لتناقض الأحكام المنبثقة غالبًا عن تقدير القضاة واختلاف قناعاتهم[2].

هذا؛ وفي إطار عصرنة قطاع العدالة ورقمنته، وتقفيًا في ذلك أثار بعض النُّظم المقارنة في هذا الشأن[3] ؛ يتعيّن التّنسيق بين وزير العدل ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون[4]، لاسيما تنظيم إقامة وسير الدعوى الكترونيًا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم التجارية المتخصّصة الكترونيًا. وفي هذا الإطار؛ ينبغي إلزام المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم التجارية المتخصّصة سجل إلكتروني موحّد يخصّص لقيد العنوان الإلكتروني المختار؛ لذلك يتعيّن على أولائك المعنيّين موافاة المحاكم التجارية المتخصّصة بعنوانهم الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، ويعد ذلك العنوان محلًا مختارًا لهم. وإعمالًا لفكرة الرضائيّة ومن منطلق مبدأ سلطّان الإرادّة، يكون لذوي الشّأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلًا لحفظه واستخراجه[5].

---

[1] تستبعد من هذه الإحالة؛ المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، وكذا المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون؛ وتبقى الأحكام الصادرة بشأنها خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

[2] تنص المادّة 1/13 من القانون رقم22-07 السابق الذكر، على أنّه **"تبقى الإجراءات القائمة أما الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون"**. كما تنص الفقرة 3 من ذات المادّة على أنّه **"تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون"**.

– أقرّ المشرع الإحالة بالنسبة للإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق م2/14؛ والإجراءات الحنائية إلى غرفة الاتهام باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، أو القائمة أمام غرفة الاتهام قبل صدور هذا القانون، المادة 3/14 من نفس القانون.

[3] أنظر، المادّة 5 من دباجة القانون المصري رقم120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية (المعدل بموجب القانون رقم146 لسنة 2019)؛ والمادّة 17 من هذا الأخير.

[4] سار على هذا النهج المشرع المصري؛ أنظر المادّة 5 من دباجة قانون رقم120 لسنة 2008 المتضمن إنشاء المحاكم الاقتصادية (المعدل).

[5] يدعم هذا الاقتراح ويضمن تفعيله؛ وجود القانون رقم15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد06، الصادر في 10 فبراير 2015.

المطلب الثاني: تركيبة المحاكم التجارية المتخصّصة:

يشمل التقسيم القضائي في الجزائر، الجهات القضائية للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري[1]. يتكون القضاء العادي من مجالس قضائية[2]، كما تحدّث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم[3]. يعد هذا التقسيم في الحقيقة تكريسًا للمبدأ الدستوري المتعلق بالتقاضي على درجتين[4].

نظرًا لخصوصّية المعاملات التجاريّة، لاسيما اتسامها بالسُّرعة والائتمان، وفي إطار تجسّيد فكرة القضاء المتخصّص، تمّ استحداث بدائرة بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصّصة؛ تُعنى هذه الأخيرة دون سواها بالفّصل في بعض النزاعات ذات الطبيعة التجاريّة محدّدة على سبيل الحّصر[5]. لذلك؛ نبدي ملاحظاتنا حول المحاكم التجارية المتخصصة كمرفق قضائي من حيث تقسيماتها **(الفرع الأول)**، ثم نقدم ملاحظاتنا لمّا نستعرض تشكيلتها البشرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقسيمات المحاكم التجارية المتخصصة: تطبيقًا لأحكام المادّتين 6 و7 من القانون رقم22-7 المؤرخ في 5 مايو 2022 والمتضمّن التّقسيم القضائي. صدر المرسوم التنفيذي رقم23-53[6]. والذي يهدف إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجاريّة المتخصّصة[7]. وقد حدّد هذا المرسوم عدد المحاكم التجارية المتخصّصة **باثنتي عشرة** (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدّد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقًا للملحق المرفق بهذا المرسوم[8] .

هذا؛ وفيما يتعلّق بتشكيلة المحكمة التجاريّة المتخصّصة وتنظيمها، فإنّ المادّة 536 مكرّر2 الفقرة الأولى من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدّل والمتمّم) نصّت على أنّه **"تتشكل المحكمة التجارية المتخصّصة من أقسام..."**. يُحدّد أقسام المحكمة التجارية المتخصّصة وفقًا للمادّة 536

---

[1] المادة 2 من القانون رقم22-07 السّابق الذكر.

[2] يوجد 58 مجلسًا قضائيًا عبر مجموع التراب الوطني؛ أنظر، المادّة 3 من القانون رقم22-07 السابق الذكر.

[3] أنظر، المّادة 4 من القانون رقم22-07 السابق الذكر.

[4] تنص المادة 2/165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020؛ على أنّه **"يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"**.

[5] أنظر، المادّة 6 من القانون رقم22-07 السابق الذكر.

[6] المؤرخ في 14جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد2، الصادر في 15 جانفي 2023.

[7] أنظر، المادّة 1 من المرسوم التنفيذي رقم23-53 السّابق الذكر.

[8] أنظر، المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم23-53 السّابق الذكر، والملحق المرفق به: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة هي: بشار؛ تامنغست؛ الجلفة؛ البليدة؛ تلمسان؛ الجزائر؛ سطيف؛ عنابة؛ قسنطينة؛ مستغانم؛ ورقلة؛ وهران.

مكرّر 3، رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة؛ بعد استطلاع رأي وكيل الجمهوريّة، ويكون ذلك التّحديد بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

حسب تقديرنا؛ ليس غريبًا، بل من المنطقي أن تتكوّن المحاكم التجارية من أقسام؛ طبعًا ومن المفروض أن يكون عدد تلك الأقسام بنفس عدد المنازعات التي أنيط اختصاص الفصل فيها لها. بمعنى آخر، ولما كانت المحاكم التجارية وبمقتضى نص المادة 536 مكرر من القانون رقم08-09، تختص دون سواها في الفصل في ستة (6) منازعات، فإنّ ذلك يوحي مبدئيًا إلى أنّ عدد أقسام المحكمة هو الآخر يكون ستة (6).

وفي ذات السياق؛ من الطبيعي جدًا تخويل رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة، صلاحيّة تحديد أقسامها بموجب أمر، مؤسسًا ذلك على طبيعة النزاع وحجم النشاط القضائي. لأن رئيس المحكمة وبحكم اطلاعه على جميع القضايا المطروحة على المحكمة التي يترأسها، يستطيع من خلال طبيعتها ونوعها تحديد الأقسام، كما أنّ نوع المنازعات وحجم النشاط القضائي يختلف من محكمة إلى أخرى، ولعل مرد ذلك امتداد دوائر الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تجارية متخصّصة؛ فمثلًا ليس هناك مجال للمقارنة في هذا الشّأن بين محكمة الجزائر ومحكمة تامنغست أو بشار .

هذا؛ وفي إطار مناقشة تشكيلة المحاكم التجارية المتخصّصة وتنظيمها، **نطرح السؤال التّالي: هل فيه قضاء تجاري متخصّص إلى جانب قضاء عادي (مدني)؟** الإجابة بنعم على هذا السؤال، تكون لما تخصص محاكم درجة أولى للمنازعات التجارية ومحاكم استئناف لذات النزاع، كما هو الحال في بعض النُّظم المقارنة. أمّا وأنّ المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام؛ وتتشكل من أقسام من بينها القسم التجاري؛ الذي يختّص حسب المادّة 531 بالنّظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادّة 536 مكرر من القانون رقم08-09، أي المنازعات التي تختص فيها المحاكم التجارية المتخصّصة. فهذا ينفي القول بأن فيه قضاء تجاري قائم بذاته إلى جانب القضاء العادي (المدني).

تدعيمًا لذلك الجواب وفي ذات السياق؛ يطرح استحداث المحاكم التجارية المتخصّصة المقسّمة إلى أقسام؛ **السؤال التّالي: أمام أي جهة قضائية يتم استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم التجارية المتخصّصة؟** نصّت المادّة 536 مكرّر5 من القانون رقم08-09 على أنّه "يتم الفصل في الدّعوى أمام المحكمة التجاريّة المتخصّصة **بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي**، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون". أي أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي (الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصّصة)، وكما هو معلوم أنّ هذه الأخيرة تنظر كذلك في المنازعات التجارية المفصول فيها بأحكام على مستوى الأقسام التجاريّة، والمستّأنف فيها أمامها.

سجلنا في هذا الشأن غياب الدقّة في نص هذه المادّة؛ لأنّ **السؤال يطرح حول أي مجلس قضائي يتم أمامه الاستئناف؟** لاسيما وأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة يمتد إلى أكثر من مجلس

قضائي؛ لذلك يتعين القول بأن الاستئناف يتم أما المجلس – الغرفة التجارية تجديدا- الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصّصة.

كما سجلنا في ذات السياق بأنّه ستترتب من دون شك انعكاسات سلبية عن ذلك الاستئناف، لأن المحكمة التجارية المتخصّصة (أقسام هذه الأخيرة) تُصدر أحكامًا ابتدائية نوعية، كيف لا وتشكيلتها من قاضي رئيسًا ومساعدون أربعة ممن تتوافر فيهم الدراية الكافية في المسائل التجارية، بمعنى اشتمال تشكيلة المحكمة على ذوي الخبرة والتخصّص كما أن دورهم تداولي؛ على خلاف تشكيلة الغرفة التجارية التي تفتقد في الأصل لذلك، وهو ما ينعس بالسلب على نوعية القرارات التي تصدرها الغرفة التجارية في مثل هكذا منازعات نوعية تتميّز بالتعقيد غالبًا[1].

هذا الوضع؛ ينفي بكل تأكيد حقيقة وجود قضاء تجاري قائم بذاته، لأنّ القول خلاف ذلك يستوجب محاكم استئناف خاصّة بالمنازعات التجارية على إطلاقها. لكن ومع ذلك في المقابل نستطيع القول بوجود بداية جادّة لتأسيس قضاء تجاري متخصّص نسبيًا على مستوى المرافق؛ **فهل استتبّع ذلك بالتخصّص على مستوى التركيبة البّشرية لأقسام المحاكم التجاريّة المتخصّصة؟**

الفرع الثاني: التركيبة البشرية للمحاكم التجارية المتخصّصة: توافر المحاكم التجارية المتخصّصة على المرافق والتجهيزات المادية مهم؛ لكن المهم بذات القّدر وأكثر هو نوعية الطاقم البشري العامل بها، لأنّ غياب هذا الأخير يجعل دون شك تلك الهياكل بلا روح. لذلك نبحث تعداد التشكيلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصصة **(أولًا)**؛ ثم نناقش تخصُّص تلك التشكيلة **(ثانيًا)**.

أولًا: تعداد التشكيلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصّصة: تنص المادّة 536 مكرر2 من القانون رقم08-09 على أنّه "تتشكل المحكمة التجارية المتخصّصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقًا للشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم. تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين. وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاضٍ(1) أو قاضيين (2)".

كما نصت **المادّة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم23-52 على أنّه** "تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحدّدة في هذا المرسوم.

---

[1] حول نقد كون القاضي في المحكمة التجارية في فرنسا من التجار، انظر كل من:

- Jean-Luc Vallens, Constitutionnalité des tribunaux de commerce, RTD Com, 2012, p621.
- Alain Lienhard, L'Etat est-il responsable de la paralysie des tribunaux de commerce? Recueil Dalloz, 2001, pp1154-1155.

– نقلًا عن؛ د. محمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص6.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة، **حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها**، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال **عشرين (20) مساعدًا"**.

إذن؛ تشكيلة المحكمة التجارية المتخصّصة خماسيّة (5) في الأصل، أي كل قسم من أقسامها يتشكل من خمسة أعضاء بما فيهم قاضٍ رئيسًا؛ وبما أن قاضٍ واحد يُعوّض مساعدين (2) اثنين، فإنّه ينتج عنه في حالة غياب المساعدون كلهم أو بعضهم، تشكيل القسم في المحكمة التجارية المتخصّصة من ثلاث (3) قضاة بما فيهم الرئيس، أو قاضيين (2) من بينهم الرّئيس ومساعدين (2)، أو قاضيين (2) أحدهم رئيسًا ومساعد واحد (1). الأمر الذي يجعل من تشكيل المحكمة التجارية المتخصّصة ثلاثية (3) وهو الحد الأدنى لانعقادها بصفة صحيحة.

يلاحظ على تشكيلة المحاكم التجارية المتخصّصة ما يلي:

– أنها خماسية التشكيلة في الأصل، لكن استثناء قد تكون ذات تشكيلة ثلاثية كحدٍ أدنى لانعقادها بصفة صحيحة؛ وهذا الاستثناء هو الذي كان أصلا في ظل المادّة 32 الفقرة 9 من القانون رقم08-09 الملغاة، والتي كانت تقرّ بأنّ الأقطاب المتخصصة تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث (3) قضاة.

– غياب أحد المساعدين أو بعضهم أو كلهم، لا يؤثر لانعقادها بصفة صحيحة؛ لكن مع وجوب تعويضهم بقاضٍ أو اثنين في الحالتين الثّانية والثّالثة على التوالي.

– تحديد عدد المساعدين يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة، وحسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصّصة وحجم نشاطها، أمر منطقي؛ وبذلك يكون من المفروض أربعة وعشرون (24) مساعدا، على اعتبار أن عدد المنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها هو ستة (6)، مما يعني أن هناك ستة (6) أقسام في الغالب، لكل قسم أربعة (4) مساعدين.

لكن الغير جلي؛ هو اشتراط القانون بألّا يتجاوز مجموع المساعدون في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدًا، ولعل التفسير الأقرب لذلك هو إمكانية عمل المساعد على مستوى أكثر من قسم، لاسيما بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصّصة التي تتكون من ستة (6) أقسام. لذلك؛ وعلى فرض أن بعض المنازعات تكون متقاربة من حيث التخصص، إلّا أن حقيقة اختصاص الاختصاص، وضرورة التفرغ لتمحيص المنازعة، تأبى إعمال مثل ذلك الفرض، لاسيما وأن الفصل في المنازعات التجارية النوعية، تتطلب كثيرا من الدقّة وفي نفس الوقت السرعة مع ضمان تحقيق الأمن القانوني والقضائي المطلوبين.

– لم يشترط القانون الجزائري على خلاف الكثير من النظم المقارنة[1]، درجة أو صنف معيّن من القضاة المشكلين للأقسام التجارية المتخصّصة؛ لذلك فقد يكون برتبة قاض الدرجة الأولى (مبتدئ) أو مستشار بالغرفة،

[1] أنظر، المادّة 2 من قانون رقم120 لسنة 2008 المتعلق بالمحاكم الاقتصادية في مصر (معدّل).

أو برتبة أكثر؛ كما لم يشترط القانون تخصّص القاضي في المسائل التجارية، أو أنّ له خبرة معتّبرة في القضاء التجاري.

مثل هذا الإغفال؛ ينعكس بلا شك سلبًا على جودّة التخصُّص ومن ثم نوعية الأحكام، ولو أننا نتحفظ في إطلاق هذا الحكم لانعدام البيّنة لدينا لتشكيلة الأقسام في هذا الشأن، لكن المؤكد بعد تنصيب المحاكم التجارية وتعيين رؤسائها هو عدم مراعاة مثل تلك المعايير، بل عدم توحيد معايير الانتقاء في التعيّين[1]. لذلك ومن وجهة نظرنا؛ يتعيّن انتقاء قضاة أقسام المحاكم التجارية المتخصّصة بناء على الخبرة المكتّسبة في الأقسام التجاري للمحاكم العادية دون انقطاع لمدّة لا تقل عن خمسة (5) سنوات؛ لاسيما وأن تكوين القضاة كما هو ساري به العمل موحّد، وليس فيه تخصّص للقضاة، وإلّا كان لمعيار التخصُّص دور في ذلك.

يتماشى هذا الاقتراح مع تشكيلة جهة الاستئناف المختصّة بالنّظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصّصة؛ فكما سبق التنويه أنه ليس هنا محاكم استئناف تجارية في التنظيم القضائي الجزائري، وأنّ الغرفة التجارية على مستوى المجلس هي المختصّة نوعيًا في ذلك، وهذه الأخير كما هو معلوم تتشكل من قاضٍ برتبة رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار (أي تشكيلة خماسية إذا عملنا بقاعدة قاضٍ يعادل مساعدين). لذلك؛ وفي إطار تكريس قضاء تجاري متخصص عمليًا، يتعيّن أن يكون لقضاة الغرفة التجارية باع طويل في الفصل في المنازعات التجارية؛ مع ضرورة الإبقاء على المساعدون ذوي الدراية الواسعة في المسائل التجارية، من أجل ضمان نوعية القرارات القضائية وجودتها.

ثانيا: تخصص تشكيلة المحاكم التجارية المتخصّصة: تتشكل المحكمة التجارية المتخصّصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقًا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تطبيقًا لأحكام المادّة 536 مكرر2 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. صدر **المرسوم التنفيذي رقم23-52**[2]. والذي يهدف إلى

---

[1] فعلى سبيل المثال؛ تم تنصيب المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر، كما عينت ونصبت السيدة **"عزيزة دعماش"** رئيسا لها. وحسب تصريح السيد **"كمال غزالي"** رئيس مجلس قضاء الجزائر، أن السيدة **"عزيزة دعماش"** كانت ترأس القسم التجاري بمحكمة بئر مراد رايس. كما تم تنصيب السيدة **"بن التومي زهر"** رئيسًا للمحكمة التجارية المتخصّصة بسطيف، وحسب تصريح السيد **"عز الدين العرفي"** رئيس مجلس قضاء سطيف، أن السيدة **"بن التومي زهرة"** كانت تشغل منصب مستشار في الغرفة التجارية بمجلس قضاء سطيف. كما تم تنصيب المحكمة التجارية المتخصصة بوهران، وعينة السيد **"لعلاولة سليمة"** رئيسا لها، والتي كانت تشغل حسب تصريح رئيس مجلس قضاء وهران، منصب رئيسة محكمة أرزيو. كما تم تعيين السيد **"شكال فتحي"** رئيسا للمحكمة التجارية المتخصصة بالجلفة...الخ.

[2] مؤرخ في 14جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر العدد2، الصادر في 15 جانفي 2023.

تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصّصة الذين يدعون في صلب النّص **"المساعدون"**.

وحتى يكون المساعدون على صلة حقيقية بتخصص المحكمة ومن ثم يكون لهم دور منتج في عملها ونوعية أحكامها؛ قضت المادّة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم23-52، بوجوب أن تكون للمساعد **دراية واسعة بالمسائل التجارية** التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، كأن يكون له مثلا خبرة في إدارة وتسيير الشركات التجارية سواء كانت عامة أو خاصة، أو له خبرة في إدارة وتسيير المؤسسات المالية والمحاسبة، أو له دراية تامة بقطاع التأمين وخدمات النقل البحري والجوي، أو له معرفة واسعة في شؤون الملكية الفكرية والصناعية، أو له ممارسة واسعة في التجارة الدولية ومشاريع الاستثمار.

ولو أنّ المشرّع لم يشترط مؤهل علمي محدّد في المساعد[1]. إلّا أنّ مهامه السابقة والتي أهلته ليكون ممن يتوافر فيهم شرط الدراية الواسعة بالمسائل التجارية، تدل بما لا يدع مجالا للشك بأنه يتوفر على مؤهل علمي مقبول؛ ومع ذلك يستحسن التّنصيص على ذلك، واشتراط شهادة الليسانس في التخصّص على الأقل. هذا؛ وفي إطار دعم التحصيل المعرفي للمساعدين، أوجبت المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم23-52، متابعتهم، قبل مباشرة مهامهم، **تكوينًا**[2]، ويتضمن على الخصوص، **التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها**.

يُعد هذا التكوين بسيطًا، لأنّ الغاية ليست تفقيه المساعد في المادّة القانونية، وإنّما مجرد اطلاعه على أبجديات العمل القضائي؛ لذلك يعتبر من وجهة نظرنا كافي ومنطقي، لأنّ المنازعات التي تختص بالفصل فيها المحاكم التجارية المتخصصة ذات طبيعة تقنية في الغالب، ومن المؤكد أن المساعد له مؤهل علمي وخبرة عملية في تخصّصه. لكن في المقابل؛ يفتقد أو ينقصه معرفة كيفيّة توظيف تلك القدرات وفقًا لما يقتضيه أداء العمل القضائي من شروط شكلية وموضوعية؛ وهو ما ينبغي التركيز عليه في هذا التكوين حتى يكتسب المساعد منطق قانوني، يتم من خلاله إحداث مواطن تقارب وتوافق في معالجة القضية بن القاضي المختص في القانون وما بين المساعد التقني في الغالب.

[1] ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، ألّا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

[2] تحدد كيفيات ومكان إجرائه، من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

أما في ما يخص كيفية إعداد قائمة المساعدين وتحيينها، فقد أوكلت المادّة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم23-52 مهمة ذلك إلى لجنة **يرأسها رئيس المجلس القضائي** الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصّصة أو ممثله، وتتشكل من[1]:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

وقد سجلنا في هذا الشأن؛ غياب المعيار أو المعايّير التي على أساسها تنتقي هذه اللجنة المساعدون، باستثناء شرط الدراية الواسعة في المسائل التجارية. وهو معاير يتطلّب تحديد أُسسًا لإعماله، منها الدّرجة العلمية، ومدّة الخبرة الميدانيّة[2]. كما سجلنا في ذات السياق ومن منطلق أنّ هؤلاء مجرّد مساعدون، غياب تحديد مدّة عملهم إن كانت مؤقّتة أي لفترة معيّنة من الزّمن، أو أنّها أبديّة، وفي كلا الحالتين سجلنا غياب الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى استبعاد المساعد، لاسيما وأن لتلك اللجنة صلاحية تحيّين قائمة المساعدون. كما سجلنا غياب النّص عن واجبات المساعد عمومًا ومسؤولية تحديدًا. لكن سجلنا في المقابل من خلال المادّة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي رقم23-52، حق المساعد في أن يتقاضى **التعويضات** المنصوص عليها في **التنظيم الساري** المفعول. وهنا نتساءل هل يقصد بذلك المرسوم التنفيذي رقم09-100[3]؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، نتساءل لماذا لم يطلق على تسميتهم المساعدون القضائيين كما هو محدد في هذا المرسوم؟

هذا؛ وقد أعطت المادّة الرابعة (4) من ذات المرسوم للجنة إعداد قائمة المساعدين وتحيينها، إمكانية الاستعانة بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها. ومفاد ذلك من وجهة نظرنا، هو التّنسيق والتواصل بين اللجنة في إطار إعداد قائمة المساعدون، مع مثل هكذا هيئات أو حتى أشخاص، من أجل انتقاء المساعدون الذين هم مهنيون أو موظفون على مستوى تلك الهيئات، من خلال تزكية هذه الأخيرة لبعض المنتمين إليها بحكم خبرتهم وكفاءتهم.

---

[1] يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.
- يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.
- تحدد اللجنة قواعد عملها.

[2] ينبغي صدور قرار من وزير العدل يتضمن فرض توافر جملة من الشروط في المترشح، بالإضافة إلى ضرورة اجتياز مقابلة أما لجنة مختصين مختلطة ما بين مهنيين وأكاديميين، بغية انتقاء المساعدون من بين المترشحون، وينتهي عمل هذه اللجنة بإعداد قائمة وطنية للمساعدين يوقع ويصادق عليها وزير العدل.

[3] مرسوم تنفيذي رقم09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر العدد16، الصادر في 15 مارس 2009.

لذلك؛ نرى مثل هكذا طريقة – إن صحت نظرتنا لفحوى المادّة– لانتقاء المساعدون، أقل ما يقال عنها أنها تتجاهل تقاليد وكيفية الالتحاق بالعمل القضائي، كما قد يطالها التشكيك والنقد لعدم موضوعيتها في الأساس، فضلًا عن أنّها قد تعيق استقلالية المساعد عن الهيئة التي ينتمي إليها، وهو ما ينعكس بالسّلب على أداء المساعد.

المبحث الثّاني

الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصّصة

تكتمل دراسة الإطار التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصّصة، بتحليل الجوانب الإجرائية المتّخذة أمام هذه المحاكم، لاسيما وأن الدعوى القضائية عمومًا تتطلب جملة من الإجراءات الشكلية يتوجب البّت فيها قبل الموضوعية[1]. لذلك يتعيّن بحث الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصّصة **(المطلب الأول)**؛ ثم تحليل قيود رفع الدعوى أمام هذه المحاكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص النّوعي للمحاكم التجارية المتخصّصة.

نصّت المادّة 536 مكرّر من القانون رقم08-09، على أنّه "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

الملاحظ على هذه المادّة؛ أنّها حدّدت المنازعات التي تنظر فيها المحاكم التجارية المتخصّصة دون سواها على سبيل الحّصر؛ وهي في الحقيقة تكاد تتطابق مع ما كان منصوص عليه في الفقرة السابعة (7) من المادّة 32 من نفس القانون الملغاة. غاية ما في الأمر أن صياغة المادّة 536 مكرّر جاءت أكثر تحديدًا

[1] حول الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية وفقا للقانون المصري مثلا؛ أنظر، د. أحمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ص100 وما يليها. متاح على الرابط التالي:
file:///C:/Users/Bachir/Downloads/Noor-Book.com%20%20

بالنسبة لبعض المنازعات، بحيث علقت اختصاص المحكمة للنظر فيها على أن تكون المنازعة مع التجار، أي الحرص على الطبيعة التجارية المحضة للمنازعة.

تركيز عمل المحاكم التجارية المتخصّصة على بعض المنازعات، واقتصار اختصاصها النوعي على ذات الصلة الحقيقية منها بالتجار، يهدف حسب تقديرنا إلى إقرار فكرة اختصاص الاختصاص أي إفراد قضاء تجاري متخصّص لتلك المنازعات ذات البعد الاقتصادي في الأساس والتنموي أحيانًا، من أجل تفعيل دور القضاء في تحقيق الأمن القانوني، من خلال أحكام قضائية نوعيّة منبثقة عن التّطبيق السّليم للقانون، وهو ما ينعكس بلا شك بالإيجاب عن مناخ الأعمال في الجزائر.

ذلك التوجه كان مطلب المتعاملين في البيئة التجارية عمومًا، والاقتصاديين تحديدًا، منذ أن شكل فتح الاستثمار للوطنيين والأجانب ضرورة ملحة، وأصبح يعوّل عليه في تحقيق التنمية المستدامة. لكن ورغم هذه النقلة النوعية في القضاء التجاري التي جاءت مرافقة لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، إلّا أنّ عدم إدراج المنازعات المتعلقة بالاستثمار ضمن الاختصاص النّوعي للمحاكم التجارية المتخصّصة، يعد من بين النقائص التي طالت هذا القضاء المتخصّص[1]؛ كما أنّه فيه إمكانية توسيع اختصاص تلك المحاكم إلى منازعات أخرى ذات خصوصية كتلك المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية والمنازعات المتعلقة بقانون المنافسة.

المطلب الثاني: قيود رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصّصة.

حسب الفقرة الأولى من المادّة 536 مكرّر4 من القانون رقم08-09، يسبق قيد الدعوى إجراء الصُلح الذي **يتم بطلب** من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة الذي يعيّن بدوره خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصّلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلّغ طالب الصّلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصّلح.

يتبيّن من هذه الفقرة، أنّ إجراء الصّلح في المنازعات التي تختّص المحاكم التجارية المتخصّصة للنظر فيها **وجوبي**، وأن طلبه أو الدعوى إليه يقع على عاتق أحد الخصوم سواء المدين أو الدائن، وأنّ رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة في غضون خمسة (5) أيام يأمر بإجرائه بموجب أمر على عريضة، ويعين أحد القضاة للقيام به خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر؛ كما أن تبليغ أطراف النزاع بالتاريخ المحدّد لجلسة الصّلح يقع على عاتق الخّصم الذي تقدّم بطلب الصّلح.

---

[1] نصّت في هذا السياق المادّة 3/11 من القانون رقم22-18 على أنّه **"يمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصّة طبقًا للتشريع المعمول به"**. كما نصّت المادّة 12 من ذات القانون على أنّه **"زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة،..."**. لذلك نرى من الضّروري التصريح بإيلاء مهمّة الفصل في منازعات الاستثمار للمحاكم التجارية المتخصصة.

لذلك؛ يمكن لنا إبداء في هذا الشأن الملاحظات التالية:

– طبيعي جدًا من وجهة نظرنا؛ في مثل تلك المنازعات النوعية التي تختص بالفصل فيها المحاكم التجارية المتخصّصة أن يسبق قيد الدعوى فيها إجراء الصّلح، تفاديًا لآثار ومخاطر الأحكام الصّادرة بشأنها سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للغّير. لكن الغير طبيعي في اعتقادنا، هو إقرار شرط إجراء الصّلح على إطلاقه أي في كل الدعاوى دون استثناء، لاسيما وأن من بينها – أو على الأقل في بعض جوانبها– لا يستقيم إجراء الصّلح فيها.

فمثلًا ما يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصّصة أن يتخذه، عن طريق الاستعجال، من إجراءات مؤقتة أو تحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصّة.

كذلك؛ الدعاوى المحالة إليها من القسم التجاري – إذا سلمنا بفكرة الإحالة – للاختصاص النوعي؛ لاسيما إذا كان رئيس القسم التجاري قد عرض النزاع المطروح على الوساطة، بعد ما أصبح مُلزَمًا بذلك بموجب المادّة 534 من القانون رقم08-09.

كما نتساءل عن أثر الصّلح في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، لاسيما على فرض التوصل إلى اتفاق بين أطراف الخصومة وتحرير محضر اتفاق بذلك، **فهل يحول ذلك دون السّير في الدعوى القضائية؟** تعتبر المادّة 600 من القانون رقم08-09 محاضر الصُلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط **سندًا تنفيذيًا**؛ لذلك يمكن القول بأنّ المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية متى تم إجراء الصلح وحُرّر بشأنها محضرًا وفقًا للشروط التي يقتضيها القانون وأُمهر بالصّيغة التنفيذية، حال دون السير في الدعوى لأنه لا يبقى جدوى منها.

لكن بالنسبة لمنازعات الإفلاس، فمثل هذا الحكم لا يمكن أخذه على إطلاقه من وجهة نظرنا، لأنّ ذلك لا يستقيم في بعض الوضعيات مع شروط شهر الإفلاس، لاسيما الشرط الشكلي المتمثل في صدور حكم من المحكمة المختصّة (الإفلاس القانوني) الذي أقرته المادّة 1/225 من القانون التجاري.

يضاف إلى ذلك؛ الدعاوى المتعلق بالإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، على اعتبار أنّ الفعل المرتكب من التاجر المدين ينطوي على سلوك إجرامي يتنافى مع إجراء الصّلح. اللّهمّ إذا كانت المحاكم التجارية المتخصصة غير مختصّة للنظر في هذه الدعاوى لغياب التّحديد، لاسيما وأن التّنصيص على منازعات الإفلاس والتسوية القضائية جاء بشكل عام، وهو ما نعتبره قصور في الاختصاص ينبغي تداركه.

– نتساءل في ذات السياق؛ عن نوع الصّلح الوارد في هذه الفقرة، **هل هو من نوع خاص؟** لأنّ الصّلح الذي تضمنته أحكام المواد (990-993) من القانون رقم08-09، أهم ما يميزه أنّه جوازي، ويكون بطلب من أحد الخصوم أو بسعي من القاضي، كما أن إجراؤه متاح في أي مرحلة كانت عليها الخصومّة القضائية.

الحقيقة؛ إذا كنا خلافًا للأصل نؤيّد إلزامية إجراء الصّلح في المنازعات التي تنظر فيها المحاكم التجارية المتخصّصة، نظرًا لأهميته المتعدية بالنسبة لأطراف الخصومة وحتى الغير، فإننا نعيب اقتصار تفعيله قَبل قَيْد الدعوى واعتباره شرطًا لقبولها شكلًا. لذلك؛ يتعيّن الاقتداء ببعض النّظم المقارنة السباقة في هذا الشأن، والتي تتيح إجراء الصّلح رغم السّير في الدّعوى، بل تسمح بإجرائه حتى ولو كان قد سبق إعماله ورفض من قبل أي قبل السّير في الدعوى.

كما ننوه في ذات الإطار؛ بضرورة استبدال إجراء **الصّلح بالوساطة**، حتى يكون هناك تنسيق بين المنازعات التجارية العادية، وما بين تلك النوعية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصّصة، ومن جهة ثانية حتى يكون هناك مبرّر لإلزامية إجراء الوساطة أسوة لما هو مقرّر أمام القسم التجاري العادي، بعيدًا عن الطفرة الحاصلة بين الصّلح في المسائل التجارية والصّلح في المسائل المدنية من حيث الإجراءات والكيفية التي يتم بها.

– جاء في الفقرة الأولى من المادّة 536 مكرر4 من القانون رقم08-09، بأن طلب إجراء الصُّلح يُقدّم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة؛ وهذا الأخير يعيّن خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصّلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر؛ مما يعني أن رئيس المحكمة لا يسعى في الأساس لإجراء الصّلح، بل يعيّن أحد القضاة للقيام بإجرائه بعد طلبه من أحد الخصوم دون سواهم. **نتساءل هنا عن ذلك القاضي؟** هل هو رئيس القسم المختّص في نظر الدعوى؟ أم رئيس قسم آخر من أقسام المحكمة التجارية المتخصّصة؟ هل هو أحد قضاة القسم المختص في نظر الدعوى – في حالة غياب مساعدين أو أكثر–؟

الظاهر؛ أن أحد تلك الاحتمالات أو غيرها وارد في ظل غياب التحديد الدّقيق؛ لذلك كان على المشرّع كما جعل من إجراء الصّلح إلزاميًا، أن يُحدّد سلفًا من هو القاضي أو الهيئة التي يُعهَّد إليه أو إليها القيام به. ومن وجهة نظرنا، ليس مستساغًا إجراء الصّلح من قِبل قاضي ينظر في ما بعد في الدعوى القضائية. لذلك؛ كان على المشرّع أسوة ببعض القوانين المقارنة[1] ، تعيّين هيئة تسمى **"هيئة الوساطة"**، يترأسها قضٍ من بين رؤساء الأقسام التجارية بالمحاكم العادية على مستوى المجالس القضائية التابعة للدائرة الإقليمية للمحكمة التجارية المتخصّصة، وتتكون من مساعدين بعدد أقسام هذه الأخيرة وتخصصاتها، يتم انتقاؤهم سلفًا من بين المقيدين في القائمة المعدّة لذلك الغرض، تُعنى هذه الهيئة بإجراء الوساطة بشكل مستقل عن القسم المختّص النّاظر في سير الدعوى.

– إعطاء القاضي أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر للقيام بإجراء الصّلح، مهلة نراها طويلة نسبيًا لاسيما وأنّ طبيعة المعاملات التجارية تتطلب السرعة بذات القدر الذي تتطلبه من ائتمان، كما أن قاضي الصّلح ليس

[1] أنظر، المادّة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

من مهامه التحضير للدعوى كما هو معمول به في بعض النّظم المقارنة حتى يستغرق وقت أطول[1]. لذلك؛ كان من الأنسب حسب رأينا، تولي القاضي الصّلح بين الخصوم خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا يجوز مدّها لمدّة مماثلة بموافقة رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة.

هذا؛ وفي إطار دعم قاضي الصّلح في مهامه، أقرّت له الفقرة الثانية (2) من المادّة 536 مكرر4 من القانون رقم08-09، إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه مناسبًا لمساعدته لإجراء الصّلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقّع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. فإذا كانت مسألة المساعدة مهمّة ومنتجة نظرا لخصوصية المنازعات وطابعها التقني في الغالب، وقد سبق وأن أبدينا موقفنا منها؛ فإنّ المهم بنفس الدرجة وأكثر هو محضر الصّلح.

لذلك؛ ينبغي التّنصيص على أنّه إذا توصل قاضي الصّلح إلى تسوية النزاع وديًا، تحرير محضر اتفاق بذلك موقّع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضّبط، ويعرض على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السّند التّنفيذي. أمّا في حالة فشل محاولة الصّلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصّصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلًا، بمحضر عدم الصّلح؛ وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادّة 536 مكرر4 من القانون رقم08-09. ولو أننا كما سبق وأكدنا، يستحسّن بل من الملائم والمفيد إجراء الصّلح في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى.

[1] أنظر، المادّة 8 مكرر ج من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.
– حول خصوصية الفصل بين مرحلتي تحضير الدعاوى والفصل فيها؛ انظر، د. حسام مهني صادق عبد الجواد، ص2006 وما يليها.

خـــــاتمة:

تزامن مع تنصيب المحاكم التجارية المتخصّصة، إدلاء رؤساء المجالس القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها تلك المحاكم، وحتى النواب العامين، بكلمة، كادوا يجمعون فيها على أهمية الغايّة من تنصيب المحاكم التجارية المتخصّصة[1]. وبحق؛ نعتبرها بمثابة نقلة نوعية نحو قضاء فعّال وداعم للحركة التجارية والاستثمارية في البلاد. وذلك من خلال تسريع وتيرة التقاضي في المنازعات النوعية ذات الطابع التقني، مع جودّة الأحكام القضائية، من خلال التّطبيق السّليم للقانون، وهو ما ينعس بالإيجاب على مناخ الأعمال.

في الحقيقة؛ تلك هي المقاصد وغيرها المرجوة من هكذا قضاء، على هكذا مستوّى. وحتى يتم بلوغها فعلًا وعلى النّحو المطلوب؛ كان لنا تقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تعيين تاريخ محدد لدخول المحاكم التجارية المتخصصة حيز العمل بموجب نص قانوني؛ بدلا من تعليق ذلك على شرط تنصيبها، هذا الأخير الذي أبان الواقع العملي أنه غير متطابق مع بداية العمل بها، وغير موحد بالنسبة لكل المحاكم التجارية المتخصّصة؛

2- تكريس الإحالة بنص صريح بالنسبة للمنازعات التي هي على مستوى محاكم مقار المجالس القضائية ولم يُبت فيها بعد؛ وكذا بالنسبة للمنازعات المرفوعة أمام الأقسام التجارية المتواجدة على مستوى المحاكم العادية، والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصّصة؛

3- ضرورة اشتراط رتبة معينة على أساس الخبرة المكتّسبة في الفصل في المنازعات التجارية، بالنسبة لرؤساء أقسام المحاكم التجارية المتخصصة، والحال ذاته بالنسبة للقضاة العاملين تحت رئاستهم؛

4- يتعين إيكال القضاء الاستعجالي لرؤساء أقسام المحاكم التجارية المتخصّصة، بدلًا من رؤساء المحاكم ذاتها؛

5- يتعيّن إعداد قائمة للمساعدين القضائيين من قبل لجنة متخصّصة، ويتم انتقاؤهم وفقًا لمعايير علمية وعملية، يصادق عليها وزير العدل حافظ الأختام؛ مع رفع عددهم إلى أربعة وعشرون (24) بدلا من عشرون (20) على الأقل بالنسبة لكل محكمة تجارية متخصصة تتوافر على ستة (6) أقسام؛

[1] حول الأهداف المرجوة من المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما الأمن القضائي؛ أنظر، د. مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022، ص8. متاح على الرابط التالي:

https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/03.pdf

6- استبدال إجراء الصّلح بالوساطة؛ والتّنصيص على إنشاء هيئة للوساطة، يرأسها قاضٍ غير تابع لأقسام المحكمة التجارية المتخصّصة، ويساعده في عمله وسطاء وكل من يرى فيهم رئيس الهيئة دورًا منتجًا في الوساطة؛ مهمتها التوسُّط ما بين الخصوم وإعداد محاضر اتفاق بذلك؛

7- ضرورة مَد إعمال الوساطة طيلة مراحل الخصومة، ولو بعد رفع الدعوى والسير فيها، وكذا ولو رفضت للمرة الأولى أو باءت بالفشل مادامت الغاية منها قائمة، مع تحديد آجالها بشهر واحد (1) قابل للتمديد لنفس المدّة، بعد طلب ذلك من رئيس هيئة الوساطة وموافقة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عليه.

8- العمل على توسيع عمل المحاكم التجارية المتخصّصة، من خلال بسط اختصاصها النوعي على بعض المنازعات ذات الطبيعة التجارية والنوعية؛

9- إيكال مهمّة الفصل في منازعات الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس إلى المحاكم التجارية المتخصّصة (القسم النّاظر في منازعات التسوية القضائية والإفلاس) دون سواها، تفاديًا لفكرة الجزائي يعقّل المدني، وضمانًا لوحدة الأحكام وعدم تناقضها في حالة تعدّد وتنوع الجهات الفاصلة في مثل تلك القضايا.

قائمة المراجع والمصادر:

❖ **الكتب:**

1- د. أحمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، متاح على الرابط التالي:

file:///C:/Users/Bachir/Downloads/Noor-Book.com%20%20

2- Jean-Luc Vallens, Constitutionnalité des tribunaux de commerce, RTD Com. 2012.

3- Alain Lienhard, L'Etat est-il responsable de la paralysie des tribunaux de commerce? Recueil Dalloz, 2001.

❖ **المقالات العلمية:**

- د. محمد بن عبد العزيز الخليفي، أستحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2014. ص ص2-13. متاحة على الموقع التالي:

https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/3862/H08-004-001-2014.pdf?sequence=1&isAllowed=y

❖ **المداخلات العلمية:**

1- د. مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022. (ص ص1-8).

2- د. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا خلال الفترة 29، 30 أفريل 2015. (ص ص1-54).

3- د. حسام مهني صادق عبد الجواد، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي (ص ص1987-2066). بحث متاح على الموقع التالي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10079_251abe4ca216360ea249f5eb50ea4f20.pdf

❖ **القوانين الجزائرية:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، الصادر في23 أبريل 2008 (معدل ومتمم).

3- قانون رقم15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد06، الصادر في 10 فبراير 2015.

4- قانون رقم18-05 المؤرخ في10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد28، الصادر في 16 مايو 20018.

5- قانون رقم22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد32، الصادر في 14 مايو 2022.

6- قانون رقم22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد32، الصادر في14 مايو 2022.

7- قانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022.

8- قانون رقم22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد50، الصادر في 28 يوليو 2022.

9- مرسوم تنفيذي رقم09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر العدد16، الصادر في 15 مارس 2009.

10-مرسوم تنفيذي رقم23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر العدد02، الصادر في 15 جانفي 2023.

11-مرسوم تنفيذي رقم23-53 مؤرخ في مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد02، الصادر في 15 جانفي 2023.

❖ **القوانين الأجنبية:**

– قانون رقم120 لسنة 2008، المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية (المعدل بموجب القانون رقم146 لسنة 2019/8/7).